

قرار رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٠

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية:

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٦.

"قرار"

مادة أولي : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	شريف عمر عبد الرحمن صالح	٢٧٥٥٦	حر
٢.	هاجر عبد الفتاح محمد عبد الفتاح	٢٧٥٥٧	حر
٣.	امير فايق ايوب عوض الله	٢٧٥٥٨	حر



٤.	ياسر حسن احمد محمد عباس	٢٧٥٥٩	حر
٥.	حاتم عبد الحميد السيد سليمان نصير	٢٧٥٦٠	حر
٦.	كرم احمد محمود عبد الواحد	٢٧٥٦١	حر
٧.	ساره احمد عبد الغنى غريب مصطفى	٢٧٥٦٢	مصر
٨.	عصام رجائي شحاته خليل	٢٧٥٦٣	مصر
٩.	تامر ناجى عزيز عطا الله يوسف	٢٧٥٦٤	قناة السويس
١٠.	محمود مجدى سيد على عثمان	٢٧٥٦٥	قناة السويس
١١.	رشا ابراهيم على ابراهيم	٢٧٥٦٦	قناة السويس
١٢.	احمد احمد مرسى عبد الله	٢٧٥٦٧	اليكو

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د / عادل منير عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦